

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

إن هذه ضجعة يبغضها [] رواه أبو داود حديث صحيح فأنكر الضجعة ولم ينكر نومه في المسجد من حيث هو وكان أهل الصفة ينامون في المسجد و يباح مبيت ضيف ومريض و تباح قيلولة فيه لمجتاز نص عليه في رواية غير واحد وأما ما يستدام من النوم كنوم المقيم فعن أحمد المنع منه وإن نام قدام المصلين فلهم إقامته لكراهة الاستقبال وكره تطيينه و بناؤه بنجس من لبن أو غيره وقياسه تجصيصه بنجس نجس قال في شرح الإقناع قلت والتحريم في الكل أظهر و كره خوض وفضول من كلام وحديث فيه بأمر دنيا وارتفاق به أي بالمسجد وإخراج حصاه وترايه لتبرك به وغيره ولا تستعمل حصره وقناديله وسائر ما وقف لمصالحه في نحو عرس وتعزية وغيرها لأنها لم توقف لذلك ويجب صرف الوقف للجهة التي عينها الواقف و حرم حفر بئر في المسجد نصا و حرم غرس شجر به ويقلع ما غرس فيه ولو بعد إيقافه و حرم جماع فيه والتمسح بحائطه والبول عليه قال أحمد أكره لمن بال أن يمسح ذكره بجدار المسجد قال ابن عقيل والمراد به الحظر خلافا ل صاحب الرعاية حيث جوز الوطاء فيه وعلى سطحه و حرم جماع عليه أي فوقه خلافا لابن تميم حيث قال بكراهة الوطاء فوق المسجد و حرم بول عليه وتقدم قريبا غسل نجاسة به أو بهوائه فليراجع وإن بال خارج المسجد وجسده فيه دون ذكره كره له ذلك ويباح غلق أبوابه في غير وقت صلاة صونا له عما يقدره